

ما حكم تأخير إخراج زكاة المال لحاجة؟ لمعالي الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

ما حكم تأخير إخراج الزكاة إخراج زكاة المال لمصلحة إذا كان لمصلحة مثل آآ يعني قدوم المحتاج المحتاج غايب ويؤخره إلى ما

يقدم يعطيه إياه لا بأس إذا كان لغرض صحيح - 00:00:00

يجوز تأخيرها نعم إذا كان ما عنده فلوس الآن ويحتاج إليه فلوس ما في بأس. نعم - 00:00:21